لانه مجموع الفن عبارة عن مجموع النسب المذكورة باجمالها

الاول حذف المضاف حيث قال اي احوالها ففيه نظر لانه لا يخرج عن المسامحة ايضا لان الاحوال المحمولات
لا مسائل وهو ظ فان قلت ان الاحوال لها اعتبارات الاول اعتبارها في انفسها وهي بهذا الاعتبار
من المعلومات التصورية والثاني اعتبارها باعتبار ثبوتها لموضوعاتها فهي بهذا الاعتبار مسائل
قلت ان المسائل لها موضوعات هي جزء منها كما مر فليست تلك الاحوال بالاعتبار المذكور عين المسائل
بل هي مستلزمة لها فلا يخرج اطلاق المسائل على تلك الاحوال بذلك الاعتبار عن المسامحة ايضا اللهم الا ان
تكون لفظ المسائل مشتركا لفظيا يطلق على تلك الاحوال ايضا بلا مسامحة ولو قال اي مباحثها لكان
اولى لانه لا يرد عليه شيء قوله او على التجوز بان يكون مجازا مرسلا من باب ذكر الجزء وارادة الكل قوله
نسبة الايصال الى ذات الموصل فيكون ذات الموصل عبارة عن موضوع الفن اعني المعلومات التصورية و
المعلومات التصديقية من حيث نفعها في الايصال الى المجهول او المعقولات الثانية كذلك ومن حيث اشتمالها
على المعقولات الاولى والايصال عبارة عن المحمولات اي موضوعات المسائل فعبر عن المسائل المنطقية بتلك النسبة
المجملة اشارة الى ان النسبة الواقعة في مسائل المنطق وهي عمدة في المسئلة فكانها هي المسئلة بعينها اما
اطرافها ففي المبادي التصورية ويؤيد ذلك ما قال صاحب المواقف ان مسائل الكلام كل حكم نظري انتهى وفيه
نظر اما اولا فلان اطلاق الموصل على النسبة مجاز فقوله بلا تجوز غير صحيح واما ثانيا فلانه لا يتم في تفسير المواقف
ايضا لان المسائل هي القضايا التي يبرهن عليها ان كانت نظرية كما مر قوله فيصح تقسيم القسمين يستفاد من
كلامه ان التخلف بدفع المحذور قوله ليس بمقصود ويمكن الجواب بان نظرية التصديق قد تكون نظرية الحكم
فقط وهو ظ فالاحتياج الى مباحث الحجة ثابت على مذهب الامام ايضا فتامل قوله لا شبهة لاحد ان كان المراد
بنفي الشبهة دعوى البداهة فهي غير مسموعة لجواز كسب التصديقات من التصورات لانه لا يقم برهان على امتناعه
وان كان المراد ان الاحتياج في جانب التصديقات معلوم لاهل الفن من الدليل فلا ينفعه لان الغرض من تدوين
الكتاب تعليم المبتدا لا تعليم اهل الفن فلا بد من اخذ الدليل القائم على اثبات الاحتياج على وجه يثبت به الاحتياج
الى قسمي المنطق كما صرح به السيد السند قدس سره حتى يعلم المتعلم الاحتياج الى قسمي المنطق في حصول العصمة فيزداد جده
ويحصل الامن عن التقاعد عن التحصيل فيصح القول بالاشتياق تامل على انه لو كان المقصود اثبات الاحتياج الى القسم
من المنطق يكفي تقسيم التصورات الى النظري والبديهي فيلغو تقسيم العلم وتقسيمه الى التصور والى التصديق وهو ظ
قوله فمذهب الامام هذا لا يوجب التقسيم الى التصور والتصديق ليندفع شبهة الامام ولا يوجب ان الغرض من بيان
الحاجة دفع الشبهة فقط لجواز ان يكون الغرض اثبات الفائدة وهي العصمة عن الخطاء في كلا القسمين للمنطق
احترازا عن العبث وليزداد الشوق والسعي الى تحصيل الفن كله وهو ظ لكنه قد خفي على المحشي قوله نوع تنبيه
وجه التنبيه ان السيد السند قدس سره ذكر التصورات لكون الكلام فيها فيل عليه انه غفول عن قوله قدس سره مثلا على انه
لو كان الغرض اثبات الاحتياج الى مباحث القول الشارح فقط لاختل امر الانسياق الى التصور برسمه لانه يشمل العصمة
لاجزاء الفن غير معلوم بعد للمتعلم فتامل والله اعلم بالتوفيق قوله وهذا الكلام بظاهره اي بهذا التفسير يشعر بان
التصورات المتعلقة باطراف القضايا من الموضوع والمحمول والمقدم والتالي والنسبة الحكمية في تلك القضايا التي
حدث فيها حكم من الايقاع والانتزاع ليست بتصورات ساذجة فان هذه التصورات مقارنة للحكم وكذلك المقارنة
معنى كلمة مع فانها للمصاحبة نحو جاء زيد مع عمرو وبعت الفرس مع سرجه فهذه التصورات عارية عن الحكم تصورات ساذجة
وليست

وليست بتصورات ساذجة حال حدوث الحكم في تلك القضايا ويؤيد هذا امثال الشارح بذلك وذلك المدلول فاسد
لان تلك التصورات في كلتا الحالتين تصورات ساذجة واعلم ان كلام سيد المحققين يحتمل غير القسمين في هذا المقام
مبني على ظاهر اللفظ فان القسم الاول يخرج عن الحكم فان ما ذكره من التصورات خالية عن الحكم ولذا قال في مقام
التعليل لخلوها عن الحكم وقال ايضا النسبة الخبرية التي يشك فيها ولم يتعرض للتصورات السبعة المقارنة للحكم وقد
قد ذكرنا ههنا المحشي على طريق الاعتراض ثم اجاب بحمل المقارنة على الجزئية ويجيء تحقيق هذا الكلام عند قوله قدس سره
ان تقسيم المصنف لا ينطبق على مذهب الحكماء قطعا ولا على مذهب الامام ويجيء الجواب ثم المحشي بحمل المعية
على المعية الزمانية فكلام المحشي وايراده السؤال على الشارح والجواب في هذا المقام لا يناسب كلام سيد المحققين
اذ بنى الامر قدس سره ههنا على الظاهر بدليل قوله التي يشك فيها فان تلك التصورات المتصفة للتصديق على مذهب
الامام تصورات ساذجة ايضا على ما يجيء فالمناسب ان يقدر كلام السيد وان لا يتعرض للسؤال والجواب في هذا المقام
ويجيء الكلام على الظاهر ايضا قوله بطريق الجزئية فيكون المراد بالتصور في قوله تصور معه حكم مطلق الادراك الشامل
للحكم فيكون المراد بالمصاحبة مصاحبة الكل بالجزء والقرينة على ذلك قوله ويقال للمجموع تصديق فان قلت كلمة مع هل
هي حقيقة فيهما او لا قلت المصاحبة المستفادة منها اعم الا ان الاول هو المتبادر منها فتلك الادراكات سواء
اعتبرت وحدها او اعتبرت مصاحبة للحكم تصورات ساذجة كما مر قوله وعلى المجموع فيصدق على سبعة الواحد
ثلثة والثاني ثلثة والثالث واحد فتلك السبعة اعتبارات اعتبار التجرد عن المصاحبة واعتبار المصاحبة التي
هي مصاحبة الكل بالجزء ثم اعتبار المصاحبة اي صورة سبعة واحد منها يقال لها التصديق في العرف دون الباقي فان
ادراك الموضوع فقط مع الحكم مثلا المجموع لا يقال له تصديق في العرف ويجيء الكلام عليه من السيد السند قدس سره فافهم
الفرق قوله وهو لزوم التعدد في احدهما يدل على ذلك انه قدس سره قال في القسم الثاني ان هذا التصور لا بد ان يكون متعددا
فيستفاد من مجموع كلامه ان التعدد لا يلزم القسم الاول ويلزم القسم الثاني الا ان التعدد مشترك بين القسمين فحصل
التمييز بين القسمين وفيه نظر لان لزوم التعدد ليس خاصة مميزة بين القسمين بل المميز للقسم الثاني هو المقارنة
للحكم والمميز للقسم الاول عدم المقارنة به فان التصور مشترك بين القسمين ويجب ان يكون المميز امرا مختصا على
الافراد بينا وكون اللزوم من هذا القبيل مع انه لو كان مقصوده قدس سره هو التمييز بين القسمين بلزوم التعدد
وعدمه لما احتاج الى تكثير الامثلة وهو ظ بل مقصوده قدس سره هو التنبيه على ان المراد بالتصور في قوله فقط
فان المتبادر هو الواحد الشخصي وان متعلق ذلك التصور يعم المفردات والمركبات الناقصة والتامة خبرية كانت
او انشائية حتى يتعلق بالخبر الذي الشخصي القضية بالقوة القريبة الى الفعل اذ يشك فيه فان هذه النسبة يتعلق بها
التصورات ح والحكم ايضا وكذلك الكلام في اطراف النسبة التي كانت اطراف الشرطية فانها لو زالت
الادوات واعتبر الحكم فيها كانت قضية فالنسبة الواحدة الشخصية تكون متعلقا للتصورات ح والحكم
ولو في زمانين قوله من حيث المجموع والظاهر ان صدق التصور فقط على تصور الانسان وعلى تصور الكاتب
مشروط بالوحدة وفيه نظر لان ذلك ح لان المعتبر في القسم الاول عدم المقارنة بالحكم فالقسم الاول عبارة عن
تصور المطلق وعن عدم المقارنة بالحكم وهذان الامران يتحققان في هذين التصورين سواء اعتبر معهما وحده
او لا فتامل قوله للنسبة التقييدية تشتمل للنسبة بين المضاف والمضاف اليه وبين الصفة والموصوف لان الثاني
قيد للاول وهو ظ قوله ويجوز ان يكون وهذا هو الظاهر من قوله قدس سره فان كل ذلك من التصور وهذا القول منه
قدس سره هو التمييز بين القسمين ببيان ما صدق عليه القسم الاول لا باعتبار لزوم التعدد في الثاني كما مر وفيه
خلوها اشارة الى التمييز بين القسمين صالح في كلامه قدس سره حتى يظهر المميز قوله وفي جعل فيه ما لا يخفى من

Copyright © King Saud University